التقرير الختامي للمرحلة الأولى من مؤتمر الحوار الوطني (2-2)

فريق العدالة الانتقالية:

يتولى فريق قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وضع المبادئ والمحددات لقانون العدالة الانتقالية لاعتماده قبل اصدار القانون .

تلتزم الدولة بتعويض وجبر ضرر جميع ضحايا العمليات الارهابية و ضحايا اخطاء مكافحة الارهاب من المدنيين والعسكريين في مختلف محافظات الجمهورية وتخليد ذكراهم.

صياغة استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الارهاب ووضع قانون خاص بمكافحة الإرهاب وفقا للمحددات التي سيصدرها مؤتمر الحوار خلال الفترة القادمة و تجريم الفتل خارج نطاق القانون بما في ذلك ضربات الطائرة بدون طيار و الصواريخ الموجهة وتجريم تقييد حرية المتهمين لفترات طويلة دون تقديمهم للقضاء . ورد الاعتبار والتعويض للأشخاص الذين سبق اعتقالهم بتهمة الإرهاب و لم تثبت ادانتهم و تنفيذ برامج إعادة التأهيل والدمج ، وإيلاء ملف معتقلي غوانتانامو الاهتمام اللازم.

صياغة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالعدالة الانتقالية بصياغات واضحة ومحددة وغير قابلة للتأويل او لتعدد التفسيرات.

تلتزم الدولة الامتثال للقواعد والمعايير الدولية عند تصميم وتنفيذ عمليات آليات العدالة الانتقالية :بتحقيق ذلك يشكل هلال ودائم بما يتيح تطبيق العدالة الانتقالية وتحقيق المصالحة الوطنية والمصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ذات العلاقة ببرامج وعمليات العدالة الانتقالية.

تحترم الدولة حق المواطنين في التظاهر السلمي والتعبير عن آرائي وحماية هذا الحق بتشريعات تضمن حماية المواطنين بما لا يسمح بارتكاب اي انتهاكات لحقوق الإنسان مستقبلا.

إلزام كل مؤسسات الدولة وهيئاتها وأجهزتها التنفيذية والتشريعية والقضائية ، بالإفصاح عن كل ما لديهم من بيانات ومعلومات ووثائق تتعلق بانتهاكات حقوق المواطنين وحرياتهم. ومحاسبة كل من يتستر او يتقاعس عن الإفصاح وكشف الحقيقة وتقديم كل ما بحوزته أو يعرفه من خلال عمله السابق أو تحت مسئوليته اثناء عمله الحالي.

التعامل المتساوي مع كل ضحايا الانتهاكات دون تمييز مكاني أو زماني.

الالتزام بمنح لجنة كشف الحقيقة الصلاحيات الكاملة في الكشف عن جميع حالات الاخفاء القسري و جميع انتهاكات حقوق الانسان بموجب القانون.

الاعتراف بارتكاب الجرائم دون تبرير والاعتذار المؤسسي عن كل الانتهاكات لحقوق الانسان.

إنصاف ضحايا الانتهاكات و الاخفاء القسري و جبر ضررهم بصورة عادلة

الإصلاح المؤسسي لأجهزة و مؤسسات الدولة المتورطة بانتهاكات حقوق الإنسان بما يضمن عدم تكرارها.

الالتزام بمعايير القانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتحقيقات المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتوصيات مجلس حقوق الإنسان الرامية للأمم المتحدة في تشكيل لجان التحقيق . وإجراءات التحقيق والقاضاة. وتوفير الدعم الفني و الإجرائي والمالي والبشري لليد الفوري في تحقيق ذلك ، وبما يضمن التنفيذ السريع والنزيه لمعاقبة المدانين وجبر الضحايا.

الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

تلتزم الدولة باسترداد جميع الأموال والأراضي المنهوبة العامة و الخاصة بالداخل و الخارج بسبب سوء استخدام السلطة أو بسبب استغلال النفوذ والسطو والتزوير وغيرها من الأسباب غير المشروعة بما يضمن حق الضحايا و المجتمع بمساءلة و محاسبة الناهبين إداريا و قضائيا وفقا للمعايير الوطنية و الدولية و بما يكفل صدور التشريعات التي تمنع التصرفات غير القانونية بالممتلكات و الاراضي والاموال.

اجراء الاصلاحات التشريعية للمنظومة القانونية الخاصة بإدارة الأجهزة الأمنية وإحداث الاصلاح الشامل للأمم المتحدة في التشكيل العقاري المنظور أمام مجلس النواب منذ عام 2007م وغيرها من الاصلاحات المطلوبة.

تلتزم الدولة بتشكيل اللجان القضائية الخاصة بحل مشاكل الاراضي و المعاديين و المتضررين قسرا و اللجان العسكرية والمدنية و تعميمها على جميع المحافظات و الزام هذه اللجان بنشر نتائج اعمالها للرأي العام.

حيادية المؤسسات و الأجهزة العسكرية و الأمنية والاستخبارتية كمؤسسات وطنية محترفة لا تدخل في الشأن السياسي و المدني و تتحصر مهمتها في حماية امن الوطن والمواطن وسلمه الأهلي و الاجتماعي.

اعتبار كل الصراعات السياسية السابقة جزء من تاريخ اليمن تتحمل مسؤوليتها كل الأطراف التي اشتركت فيها ، ويوجد رد الاعتبار لكل من اسيئ اليهم من ضحايا الصراعات السياسية في اي مرحلة خلال مختلف نظم الحكم الشطري و الوحدوي و التأكيد على حق جميع المتضررين من ضحايا الصراعات السياسية التي تمت على مستوى الشطرين شمالا و جنوبا ابتداء من 1962شمالا و1967 جنوبا وحتى الان ويحيلا لا يعتبر ذلك انتهاك او محاكمة لثورتي سبتمبر و اكتوبر.

على الدولة سرعة تنفيذ النقاط العشرين المقدمة من اللجنة الفنية و النقاط الاحدى عشر المقدمة من فريق القضية الجنوبية .

ادراج اتفاقيات حقوق الانسان في عام 2007 ضمن مواضيع فريق العدالة الانتقالية

إجراء التعديلات اللازمة وتقصي الحقائق بما يؤدي إلى كشف حالات الإخفاء القسري خلال فترات الصراعات السياسية السابقة ومعرفة المصير قسرا والعمل على تسليم رفات من قضى منهم لذويهم ، وإنصاف الضحايا وإعادة الاعتبار لهم ، وتخليد الذاكرة الوطنية واتخاذ كل ما يلزم لمنع تكرار مآسي الإخفاء القسري .

إنشاء هيئة وطنية مستقلة لاسترداد الأموال والأراضي المنهوبة العامة والخاصة في الداخل والخارج و تمنح صلاحيات استثنائية تمكنها من ممارسة عملها.

تعميم اللجان القضائية الخاصة بحل مشاكل الأراضي التي شكلت للمحافظات الجنوبية على جميع المحافظات الأخرى.

تلتزم جميع القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الهيئات الممثلة بمؤتمر الحوار الوطني إدانة الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها وانواعها وأسبابها، والالتزام بعدم التأصيل لها دينيا أو سياسيا أو تحت أي مبررات أو ذرائع أخرى وصولا إلى التزام جميع فئات المجتمع وفعالياته بإدانة وتجريم الأعمال الإرهابية عند.

تلتزم الدولة بإحالة كل من ثبت توطيم بقتل المعتصمين السلميين أو منتسبي الأجهزة الأمنية والعسكرية الى التحقيق والمحاكمة ومن حرض على ذلك.

الإفراج عن المحتجزين والمعتقلين بمن فيهم المعتقلين من شباب الثورة والحراك السلمي الجنوبي و سجناء الرأي ما لم يكونوا مدانين على ذمة قضايا جنائية أو إرهابية.

ضرورة اجراء تحقيق شفاف في الجرائم السياسية الكبيرة التي أثرت على المجتمع.

ضمان حيادية المؤسسات والأجهزة العسكرية والأمنية والاستخبارتية كمؤسسات وطنية محترفة لا تتدخل بالشأن السياسي والمدني وتتحصر مهمتها في حماية امن الوطن والمواطن وصيانة السلم الأهلي والاجتماعي.

ينبغي على الدولة ومعلنة الاتفاقية الدولية بتجريم الإخفاء القسري الموقعة من قبل اليمن في التشريعات الوطنية ذات العلاقة.

كما خرج الفريق بعدد من التوصيات كما في الملحق رقم 6.

فريق استقلالية الهيئات:

تتمتع الهيئات المستقلة المنصوص عليها في الدستور بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والإداري والمالي وتمارس سلطاتها وتؤدي مهامها بحيادية دون خوف او محاباة يعتبر أي تدخل في اعمال الهيئة من اي شخص او اي جهاز في الدولة (بشكل مباشر او غير مباشر) جريمة يعاقب عليها القانون

تلتزم الهيئات المستقلة في تحقيق اهدافها وممارسة مهامها بمبادئ الحكم الرشيد.

تلتزم الهيئات المستقلة والتشريعية بتسهيل عمل هذه الهيئات بما يضمن تحقيقها لأهدافها بفعالية وكفاءة.

يصدر قانون يتشكل كل هيئة مستقلة يحدد الاختصاصات ونظام عملها، ومعايير الاختيار واسلوب الترشح ، ويمنح أعضاؤها الضمانات اللازمة لأداء عملهم بما يضمن لهم الحيادية والاستقلالية التامة.

تلتزم الهيئات المستقلة في عملها بأحكام الدستور والقوانين النافذة بما فيها قوانين وأنظمة الوظيفة العامة.

تخضع الهيئات المستقلة لرقابة الأجهزة الرقابية المالية والإدارية.

تلتزم الهيئات المستقلة بتقديم تقاريرها إلى السلطة التشريعية تتضمن بيانات بنشاطاتها وأعمالها وآلية صرف مواردها .

استقلالية رئاسة الاجهزة المستقلة من اي انتماء سياسي او حزبي خلال ادائهم لمهامهم .

للهيئات المستقلة الحق في تقديم مقترح قانون يتعلق بعملها الى السلطة التشريعية ويتعين اخذ رأي كل هيئة او جهاز مستقل في مشروعات القوانين المتعلقة بعمل اعمالها

تقوم الهيئات المستقلة بتقديم موازناتها السنوية وحسابها الختامية الى السلطة التشريعية بعد تدقيقها من قبل جهاز الرقابة المالية .

يتم انتخاب مسئولي الهيئات من قبل السلطة التشريعية بأغلبية ثلثي الاعضاء بعد التحقق من توفر المعايير من قبل رؤساء الكتل البرلمانية وتنظم بقانون .

يتم إقالة مسئولي الهيئات المستقلة من قبل السلطة التشريعية بأغلبية ثلثي الاعضاء .

لايحكم قضائي بأن بناء على تحقق احدى الحالات التالية :-

أ- العجز عن العمل وفق القوانين المنظمة .

ب- مخالفة الدستور او القانون او ثبوت الفساد المالي والاداري .

إنشاء هيئة او من اعلى لإلإملام بضمن الحيادية والاستقلالية المالية والإدارية والمهنية بما يعزز فيهم الديمقراطية والحرية والحقوق الأساسي وينظم القانون تشكيلة الهيئة او المجلس وشروط شغل الوظائف فيه.

الجهاز المركزي للرقابة المالية هيئة رقابية عليا مستقلة يسعى الى تحقيق رقابة فعالة على الموارد العامة وفقا لمنهجيته الرقابية والمستندة للمعايير الدولية للأجهزة الرقابية العليا والاسهام في تطوير اداء الوحدات المشمولة برقابته وكذلك الاسهام في تعزيز مهنية المحاسبة والمراجعة .

إلغاء القرار الجمهوري بقانون رقم 6 لسنة 1995م بشأن اجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا لتعارضه مع مضمون وروح قوانين مكافحة الفساد .

تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بالحصانات الخاصة بأعضاء مجلس النواب بحيث تكون حصانة إجرائية شكلية ترتفع عنهم بإجراءات مبسطة ويقدم الطلب برفعها من قبل جهاز التحقيق عند توفر الأدلة الكافية عن الجريمة

الغاء أي قيود و مواد قانونية تتعلق باستثناء شاغلي وظائف السلطة العليا و التأكيد على عدم حصانة أي فرد أمام تقارير رقابية للمال العام .

منح الأجهزة الرقابية صلاحيات واسعة و كافية وحرية التصرف التام في اداء مهامها .

حق الأجهزة الرقابية في الوصول للمعلومات والوثائق بدون أي قيد.

ضرورة خضوع جميع مؤسسات الدولة (المدنية والأمنية والعسكرية) والوحدات الاقتصادية للأجهزة الرقابية.

ضرورة وجود آليات متابعة فعالة للتوصيات التي ترفعها الأجهزة الرقابية.

الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد هيئة مستقلة تعمل على تعزيز قيم الشفافية و النزاهة و الحكم الرشيد و محاربة ظاهرة الفساد و الرشوة و استغلال السلطة و الهيئة مسؤولة عن وضع الاستراتيجيات و الرقابة على تنفيذها .

البنك المركزي اليمني هيئة مستقلة يقوم بإدارة و رسم السياسة النقدية والرقابة على القطاع المصرفي بما يحفز التنمية الاقتصادية والاجتماعية

الهيئة الوطنية للمرأة هيئة مستقلة تقوم بالمشاركة في صياغة السياسات العامة و تقويمها و الرقابة على تنفيذها بما يكفل النهوض بأوضاع المرأة و دورها في التنمية و حماية حقوقها دون تمييز.

ينشأ مجلس اعلى للشباب و يمنح الاستقلالية التي تكفل له دوره التوجيهي و الاشرافي غير المشاركة في صياغة السياسات العامة و الرقابة على تنفيذها بما يكفل حماية الشباب من المخاطر الاجتماعية و الصحية و العنف و الحرص على برامج التنمية و رفع القدرات و دعم الابداع الفكري و التكوين الثقافي وايجاد سياسات و آليات واضحة لمشاركة الشباب من خلال هذه الهيئة في صنع القرارات العامة

ينظم بقانون انشاء هيئة وطنية عليا لشؤون الأمومة والطفولة مستقلة تعمل على الحفاظ على القيم و البناء الاجتماعي و ترافب حقوق الطفولة و النشء بالوقوف على اسباب الفساد و الاستغلال و الاهمال في الصحة و التعليم والأمن الاجتماعي وتهيئة افضل الظروف لبناء اجتماعي سليم و تقوم الهيئة بتقديم التوصيات الخاصة بالسياسات الوطنية و اولوياتها بالنسبة للأسرة اليمنية .

ينظم بقانون انشاء مجلس أعلى مستقل لذوي الاحتياجات الخاصة يعمل على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يكفل عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها او جنس الشخص ذي الإعاقة. وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية و احترام كرامة الأشخاص ذوي بالإعاقة عبر سن القوانين و الرقابة على تنفيذها.

تنشأ هيئة وطنية عليا لحقوق الإنسان تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومراقبة مدى الالتزام بالحقوق والحريات الواردة في الدستور وتكون الهيئة مستقلة ماليا واداريا وفنيا وينظم القانون عملها ومهامها وتشكيلها.

كل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الحيوي .

تنشأ هيئة مستقلة للإشراف والتخطيط لشؤون البيئة تسن الدولة التشريعات اللازمة لحماية البيئة على ان تتضمن هذه التشريعات بوجه خاص مبدأ مسئولية الملوث والمبدأ الوقائي في مجال حماية البيئة ومبدأ تقييم الأثر البيئي لجميع أوجه النشاط البشري ومبدأ المشاركة في صنع القرارات ذات الأثر البيئي وضمان حق الحصول على العدالة البيئية .

موارد المياه ثروة وطنية تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وتنميتها وتسن تشريعات لمنع تلويثها وحصر استنزافها .

توجد سلطة المياه في جهة واحدة تكون مسئولة عن مصادر المياه واستخدامها بما في ذلك الري .

وضع استراتيجية وطنية مؤمنة للتخلص من مشاكل الفات

وإصدار قانون لتنفيذ هذه الاستراتيجية ولمعالجة اضراره

تتكفل الدولة بحماية الظواهر السبلة و الفضاء عليها و منها ظاهرة الثار و ذلك باتخاذ الوسائل و الحلول اللازمة بالقضاء على ظاهرة الثار.

تطبيق النظام و القانون و العدالة دون تمييز على جميع ابناء الوطن غير قضاء عادل ودولة ذات سيادة.

لا يسمح بحمل وحيازة السلاح الشخصي الا بترخيص وينظم بقانون .

للدولة فقط الحق في امتلاك واستيراد السلاح

تنشأ هيئة مستقلة لتحقيق الاحكام و المقاصد الشرعية لفريضة الزكاة إيرادا ومصرفا .

تنشأ هيئة مستقلة للوقف تحفظ اموال الوقف وتنميها وتقوم بتوجيه العائدات لأوجه البر التي حددها الواقفون ولمصلحة المجتمع واسترداد المنهوب منها .

تنشأ دار للإفتاء مستقلة تعمل على إصدار الفتوى بما يبين احكام و مقاصد الشريعة الإسلامية ويحصر استخدام دار الافتاء لصالح حزب او جهة معينة .

تنشأ لجنة دائمة عادلة للانتخابات العامة والاستفتاء مستقلة استقلالا تاما تتولى الادارة والتنظيم والإشراف والرقابة على الاستفتاء والانتخابات العامة وتتكون من عدد من الشخصيات المستقلة المتمتعة بالمعايير المهنية المحددة قانونا ومدة عضويتهم دورة انتخابية واحدة غير قابلة للتجديد وتنظم بقانون .

رصد امتلاك اي جماعات او احزاب او تنظيمات او مليشيات او أشخاص للسلاح بكافة اشكاله ومختلف أنواعه وممارسة العنف والإخلال بالسكينة العامة او باستخدامه تحت اي مبرر وتجريم اتخاذ اي جماعة مسلحة

يمنع استيراد وادخال السلاح الى البلاد ماعدا الدولة ويمنع الاتجار به تحت اي مبرر ويعتبر ذلك خطرا على الامن القومي والسلم الاجتماعي .

كما خرج الفريق بعدد من التوصيات كما في الملحق رقم 7.

و إذ نختتم هذه الجلسة النصفية لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، لا ننسى تقديم الشكر والتقدير لفرق العمل للعضوات والأعضاء لكل ما بذلوه من جهود لانجاز مهامهم بالرغم من الإشكالات المتعددة والمعقدة التي واجهتهم والتي عانتهم جميعا.

كما لا ننسى تقديم الشكر للأمانة العامة بجميع افرادها والمتطوعات والمتطوعين على عملهم المتفاني من اجل انجاح الحوار. كما يمتد الشكر لكافة أعضاء لجنة التوفيق والتي بالرغم من عمرها القصير إلا انها استطاعت التنسيق بين مكونات الحوار وتحقيق الوفاق بين هذه القرارات.

شكرا جزيلا لكم متمنين لكم التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المرفق رقم (1)
استخلاص فريق القضية الجنوبية

الرؤية التوافقية لفريق القضية الجنوبية حول جذور ومحتوى القضية وفقا لاستخلاصات الروى المقدمة من قبل المكونات

مقدمة

لقد استمع فريق القضية الجنوبية المكوّن من 40 عضواً يمثلون أبناء الجنوب وأبناءه الشمال منافصة وفقا لنص الفقرة (8) من المادة (12) من النظام الداخلي لمؤتمر الحوار الوطني الشامل (يمثل ابناء الجنوب بـ51% من فريق القضية الجنوبية، 75 % من هذه النسبة للحراك الجنوبي السلمي). خلال الفترة (ابريل - مايو) إلى قراءة الروى السياسية حول الجذور والمحتوى للقضية الجنوبية والمقدمة من المكونات السياسية والمجتمعية التالية:

حزب المؤتمر الشعبي العام.

حزب التجمع اليمني للإصلاح.

الحزب الاشتراكي اليمني.

التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري.

حزب الرشاد اليمني.

أنصار الله.

حزب العدالة والبناء.

الحراك السلمي الجنوبي.

المجلس الوطني لقوى الثورة السلمية.

احزاب التحالف الوطني الديمقراطي .

السلم . المستقلات .

الشباب.

منظمات المجتمع المدني

قائمة الرئيس.

تم الرد و التوضيح من مقدمي الروى سالفة الذكر حول الأسئلة والاستفسارات والملاحظات والمداخلات القصيرة الموجهة إليهم من قبل أعضاء الفريق حيث اتفق الجميع على إعداد الاستخلاصات النهائية من مجموع الروى المقدمة حول الجذور والمحتوى استنادا إلى الاعتبارات التالية:

إن الروى التي تم الاستماع إلى مضمونها بشأن الجذور والمحتوى تناولتها من زوايا مختلفة وهي مجتمعة أعطت صورة شاملة عن القضية الجنوبية وقد استوعبت في خلفياتها النظرية والسياسة التي أعدت على أساسها التعددية السياسية القائمة بالبلاد وتعبيراتها الفكرية و السياسية والمصالح التي تمثلها كل منها.

وردت في الروى للجذور والمحتوى معلومات متطابقة و على وجه الخصوص فيما يتعلق بالمستويين الاقتصادي والحقوقي وكذا السياسي - بصرف النظر عن السياقات التي وردت فيها تلك المعلومات - فموضوعات التاريخ تحتمل النظر إليها من أكثر من زاوية.

الجهود التي بذلت في إعداد تلك الروى أسهمت في إدخال البعد العلمي والمعرفي في التحليل السياسي لموضوعات القضية الجنوبية وهذا البعد الهو الذي ساعد على أن تتسم تلك الروى إلى حد كبير بالموضوعية والابتعاد عن التمسك بمنطلقات تفرض روى أحادية الجانب.

إن التباينات التي احتوتها مجموع الروى سالفة الذكر لم تكن جوهرية بحيث تمنع تقارب الروى وهي كذلك محدودة من الناحية الكمية، إلا أنها أساسية بمعنى عدم القفز عليها أو إغفالها من دون التوصل إلى تفاهمات مشتركة بشأنها لما لها من تأثير في تحديد طبيعة الحلول.

ثمة تواقص ظهرت في جميع الروى سواءً تلك التي تخص الجذور أو تلك المتعلقة بالمحتوى وتتمثل هذه بضعور منهجي قياساً على ما تم الاتفاق عليه بشأن الأبعاد الرئيسية التي يجب أن يعتمد عليها أعداد الروى فمن بين الأبعاد ستة المقرة (السياسية، الاقتصادية، التاريخية، القانونية، الثقافية والاجتماعية، الجغرافية)، تجاهلت الروى الاهتمام بالبعد الجغرافي مع ملاحظة ان البعد الجغرافي في هذه القضية لا ينحصر على الجغرافيا الطبيعية فحسب، بل يتجاوزها إلى استيعاب الجغرافيا التاريخية والجغرافيا السياسية عند معالجة الموضوع في سياقات جدلية الجغرافيا والسكان والتاريخ في تكوين الأوطان.

البعد السياسي لجذور و محتوى القضية الجنوبية:

اكدت كافة الروى المقدمة الى اعلان قيام الوحدة اليمنية بين دولتي جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية و الجمهورية العربية اليمنية في مايو 1990م، مثل تحقيقا لآمال اليمنيين

ان الحديث عن جذور ومحتوى القضية الجنوبية لا يعني بحال من الأحوال ادانة لطرف سياسي او اجتماعي او محاكمة هذه الفترة التاريخية او تلك، بقدر ما يعني الاستفادة من الأخطاء لضمان عدم تكرارها او إنتاجها بطريقة مختلفة، فالبحث عن وفي تلك الجذور والمحتوى انما يهدف الى تمكينا كفريق في القضية الجنوبية من الوصول الى توافق بالاجماع للتشخيص الصحيح لهذه القضية المفصلية والمهمة كقضية وطنية، سياسية، عادلة، بامتياز .

ان حرب 1994م و ما حدث بعدها، اعتبرته غالبية الروى البداية لظهور القضية الجنوبية بما مثلته من الغاء الشراكة السياسية للجنوب، وتحجيم موقعه ومكانته وحضوره في المعادلة السياسية وما رافقها من ممارسات اعتاده، اصبحت جذور ومحتوى القضية الجنوبية كقضية سياسية حقوقية تحظى باهتمام اقليمي ودولي ، غير ان الحديث عن جذور ومحتوى القضية الجنوبية كقضية سياسية حقوقية ينبغي ان يقودنا الى الاعتراف بان بعضا من مظاهر المعاناة والإشكالات التي تعود بدايتها الى الفترة التي تلا فيها الجنوب استقلاله الناجز من الاستعمار البريطاني في 30 نوفمبر 1967م و إعلان جمهورية اليمن الجنوبية السعبية و ما تلاها والتي اتسم اداؤها كخطيرتها في الشمال بالشمولية والإقصاء وعدم الاعتراف بالاخر وحركه بالاختلاف، وما نتج عن ذلك من دورات عنف وقمع والقصاء لشرائح اجتماعية وقوى سياسية إلى جانب اعتماءهما سياسات وقرارات نالت من حقوق مواطنين وممتلكاتهم.

إن الوحدة اليمنية هي اتفاق بين دولتين كانتا طرفان سياسيان في الشمال والجنوب إلا ان الممارسات العبثية والخاطئة التي وقعت خلال الفترة الماضية منذ قيام الوحدة والفتاوى التكفيرية خلقت فتاة كاملة عند عدد كبير من الجنوبيين بتقويض الوحدة السلمية وان مكانتهم في إطار دولة الوحدة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وعسكريا وامنيا قد دمرت وضربت في مقتل.

إن واقع الحرب والممارسات الخاطئة والاقصاءات قد حفزت و جذرت المشاعر الرافضة للواقع السائد وصولا الى انطلاق الحراك الشعبي الجنوبي السلمي بكافة مكوناته في 7/7 /2007م كحركة شعبية نضالية سلمية شاملة وحامل للقضية الجنوبية بعد أن أجهضت الوحدة السلمية ومشروعها النهوضي الذي كان الأصل والشراكة في صياغة المستقبل الأفضل بأفاقه الرحبة الواسعة وخاصة انه لم يتم معالجة آثار حرب صيف 94م على مختلف الأصعدة الحياتية السياسية والمعيشية والخدمية.

البعد القانوني والحقوقي لجذور ومحتوى القضية الجنوبية:

عدم وضوح الأسس والآليات السياسية التي قام عليها مشروع دولة الوحدة الاندماجية عام 1990م الذي تم بشكل سريع وفوري وبأسلوب غير علمي وغير واضح للأمح لمستقبل أبناء الدولتين.

ان عدم اتخاذ الإجراءات والتدابير في إصلاحات سياسية واقتصادية كانت من الأسباب الأساسية في اتخاذ الطريقة الاستحالية لتحقيق الوحدة.

عدم الانجاز الكامل لمهام المرحلة الانتقالية المحددة بثلاث سنوات بموجب إعلان اتفاقية الوحدة.

انتخابات عام 1993م لم تتلب الشراكة بين الجنوب والشمال، حيث كان التقسيم الانتخابي للدوائر الانتخابية معتمدا على الجانب السكاني وليس على الجانب الجغرافي، حيث قامت الانتخابات على الدائرة الفردية وفقا للدستور المستفتى عليه.

بعد حرب صيف 1994م تحولت الوحدة من الشراكة إلى الحكم الفردي. فالغي مجلس الرئاسة بعد الحرب وتم التغيير والارتداد عن دستور دولة الوحدة المستفتى عليه 15 - 16/ مايو/ 1991م والتشريعات التي صدرت اثناء الفترة الانتقالية.

بعد حرب 1994م تم الإقصاء والتسريح قسرا للآلاف من موظفي جهاز الدولة المدنيين والعسكريين والأمنيين والدبلوماسيين الجنوبيين بما يخالف دستور دولة الوحدة.

خصخصة شركات ومؤسسات ومصانع القطاع العام التي استناد منها المتنفذون وقذفت بالعاملين والعاملات الى سوق البطالة بدون حقوق مع احالتهم إلى صندوق الخدمة المدنية.

الإقصاء والتهميش والاخلال بمبدأ المواطنة المتساوية.

سقوط العديد من الشهداء والجرحى واعتقال اعداد كبيرة من المشاركين في الاحتجاجات والاعتصامات السلمية بما فيها إلاخضاء القسري لبعضهم ولفترات، وتعرض البعض منهم للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية من قبل الأجهزة الأمنية المختلفة والتي تتنافى مع الدستور والمواثيق والقوانين والسكوك الدولية الموقع عليها من قبل الدولة.

مصادرة الحقوق والحريات وتقييد حرية الرأي والتعبير (الانتهاكات لحرية الصحافة . ملاحقة وسجن الصحفيين ومحاكماتهم، إيقاف مصدر بعض الصحف وفي مقدمتها صحيفة 14 أيام).

تدني مستوى القبول للجنوبيين في الكليات والأكاديميات العسكرية والأمنية (الحربية، القوى الجوية والطيران، كلية الشرطة والأكاديميات العسكرية).

الاعتقالات والملاحقات للناشطين السياسيين وناشطي الحراك الشعبي السلمي الجنوبي وإيقاف رواتب (اجور ، معاشات) البعض منهم بصورة تعسفية واعتماد نهج القمع في مواجهة الفعاليات الاحتجاجية السلمية الجنوبية.

عدم ترتيب أوضاع الآلاف من الكوادر العسكرية و الأمنية والمدنية بعد عودتهم في سنوات لاحقة بعد حرب 1994م وحرمانهم من بعض حقوقهم القانونية.

البعد الاقتصادي لجذور ومحتوى القضية الجنوبية:

تصفية معظم الشركات ومؤسسات القطاع العام تحت مسمى الخصخصة وتسريح العاملين فيها واحالتهم إلى صندوق الخدمة المدنية.

عدم توفير الدولة أموالاً لتطوير مؤسسات القطاع العام إعطاء معظم العقود الخاصة بالخدمات النفطية والممنوحة من الباطن لشركات خدمات مملوكة لبعض كبار المسئولين والمتنفذين وتوجيهات مباشرة ودون قطع باب التنافس.

فرض إتاوات على الشركات العاملة في القطاع النفطي يتحصل عليها بعض القادة العسكريين تحت مسمى الحماية الأمنية.

عدم توفير بيئة مناسبة للاستثمار في تطوير و تشغيل المنطقة الحرة و ميناء الحاويات وانتهاج سياسات أدت إلى قتل ميناء عدن من خلال إبرام عقود امتياز مجحفة يمكنتهما الفساد أدت إلى أن تكون حالة الركود هي المسيطرة على هذا الميناء الحيوي في ظل اللاحة الدولية وحرمت البلد موردا اقتصاديا مهما.

قيام شركات تجارية مملوكة لمتنفذين بالعبث بالثروة السمكية عن طريق استحداث اساليب غير قانونية في الصيد أدت إلى حدوث الأضرار التالية:

نقص كمية المخزون السمكي.

توقف شريحة كبيرة من الصيادين من مزاولة عملية الاصطياد التي هي مصدر رزقهم الوحيد والعكاس ذلك سلباً على مستوى معيشة أسرهم.

اتساع الفجوة الغذائية نتيجة للطلب المتزايد على الأسماك.

تضرر شريحة كبيرة من العمالة في المصانع و أسواق تداول الأسماك و النقل والشركات المصدرة التي تعتمد على إنتاج الاصطياد التقليدي.

تحويل معظم مدن الدولي إلى مطار محلي وهو الأمر الذي لا يتسجم مع وظيفة المدينة كعاصمة تجارية.

صرف مساحات واسعة من الأراضي في المحافظات الجنوبية وخاصة في مدينة عدن تحت مسمى مشاريع استثمارية أثبتت الأيام أنها وهمية حيث لم يتم تنفيذها.

صرف معظم المتنفسات وخاصة الواقعة على الشواطئ والمتنزهات البحرية لبعض المسئولين والنافذين وحرمان مدينة عدن من أهم مقوماتها السياحية.

إدارة الدولة للقطاع الاقتصادي و غياب أي وجود للقطاع الخاص في الجنوب الذي قامت الوحدة بدوره إلى عدم تراكم قاعدة رأسمالية قادرة على المنافسة في الحصول على فرص استثمارية وبما يحقق العدالة في الفرص التي خلقتها دولة الوحدة.

كانت الدولة في الجنوب هي الكافل الأساسي لخلق فرص العمل عبر القطاع العام و هي التي تتكفل بتوفير احتياجات الناس الأساسية و تحديد أسعارها بصورة تناسب مع دخولهم.

ولقد أدى الانتقال إلى اقتصاد السوق بعد الوحدة إلى الإضرار بشبكة المصالح التي اعتاد المواطن أن تقوم الدولة بتوفيرها الأمر الذي أثر سلبا على معيشة المواطنين في المحافظات الجنوبية.

المركزية الشديدة برغم صدور قانون السلطة المحلية عام 2000م إلا أن عدم تخصيص موارد تتناسب و الصلاحيات التي نقلها القانون من المركز إلى الوحدة الإدارية وكذلك غياب الرقابة زادت من سوء الإدارة و سوء الجانب الاقتصادي للمواطنين وخاصة في المحافظات الجنوبية.

لقد كان لإشاعة ثقافة الفساد المالي والإداري التي تم تكن متفشية في المحافظات الجنوبية نظرا لطبيعة النظام الإداري السابق الذي يجرم هذا المسلك ويعاقب عليه أثر سلبي على حياة المواطنين حيث برزت أنماط من السلوك في الوظيفة العامة ظهرت جلية في اتساع نطاق الرشوة والمحسوبية و الكسب غير المشروع و انتشرت في كل مفاصل و أعمال الخدمات الحكومية و المدنية و الأمنية و العسكرية.

البعد الثقافي والاجتماعي لجذور و محتوى القضية الجنوبية:

حالة الإقصاء والتهميش و التحوين و التكفير التي أدارت الصراع بين اليمنيين و كان أساسها الصراع السلطوي متخذة الاختلاف الإيديولوجي و الفكري مبررا سواء من بعد قيام النظام الجمهوري في الشطرين أو بعد قيام الوحدة، ما أحدث شرخا كبيرا في المجتمع اليمني.

تدني مستوى التنوع الثقافي والاجتماعي مما انتج زمامة وثقافة عميقة الجذور.

تجسيد ثقافة الحروب، و الحكم بالقوة العسكرية.

تجاهل الاختلافات الاجتماعية بين الودتين وعدم القبول بها وازدراؤها من قبل المنتصرين في حرب 94 لتجاه المهزوم، و الحد من حرية الجنوبيين من التعبير الاجتماعي والثقافي عن أنفسهم.

تراجع دور المرأة و القضاء على ما تحقق لها من منجزات ومكاسب اجتماعية وثقافية وسياسية.

تغييب حقائق التاريخ الحديث و المعاصر للجنوب والتقليل من شأن بعض رموزه وقادة نضاله وتجاهل مورؤثه الثقافي والإعلامي وتعرض المؤسسات الإعلامية والثقافية للإحاق والتهميش والمضايقات وفي مقدمتها صحيفة الأيام.

الاستعلاء من قبل القوى المنتصرة في حرب 94 ادى إلى تنامي الشعور لدى المنهزمين بأنها مواطن هيمنة وسيطرة. وفي الوقت ذاته نمت ثقافة استعلاء متبادلة بين اليمنيين عززت من التشظي في النسيج المجتمعي.

عسكرة الحياة في مختلف مدن ومناطق الجنوب.

نهب الكثير من الآثار والخطوطات التاريخية والقطع الأثرية وتهريب مقتنيات من المتاحف الوطنية في الجنوب بسبب حرب 94م.

تغيير أسماء بعض الشوارع والمدارس والأحياء السكنية والساحات العامة والمعسكرات والمرافق الحيوية الهامة واستبدالها بأسماء جديدة من خارج الذاكرة الجمعية للجنوب تتواكب مع مرحلة ما بعد الحرب.

تغيير اسم عدن التاريخي من على تلفيزيونها، ونقل الأرشيف الثقافي والفني والوثائقي له تحويل المؤسسات الإعلامية في الجنوب إلى فروع .

على أجيال جاءت لثقافة الثارات القبلية والنعرات المناطقية، وإغراق الأسواق بالسلاح والسماح بانتشاره، والتغييب المتعمد للقوانين مما أدى إلى تعميم الفوضى وتفكيك النسيج الاجتماعي الجنوبي.

التدهور الملحوظ في الخدمات التعليمية والصحية التي كان يتمتع بها المواطن في الجنوب بشكل مجاني.

تعرض الحركة الرياضية للقصور والاهمال.

تعيّن بعض القوانين في الجنوب كقانوني التأمين والإصلاح الزراعي، وما خلفته من آثار سلبية لدى بع